والرفع منها والثانية والرفع منها فيدل الامر على
وجوب هذه الاشياء وقوله حتى تطمين راكعا وحتى
تطمين ساجدا وحتى تطمين جالسا وحتى تستوي
قائما يدل على وجوب تعديل الاركان فيها ما ذكر
في الحديث واما استدلالهم على عدم وجوب
ما لم يذكر فيه فمنه ما استدلوا على عدم وجوب
دعاء الاستفتاح لانه لم يذكر فيه ومنه ما استدل
بعض المالكية على عدم وجوب التشهد لذلك ومنه
ما استدل بعض الحنفية على عدم وجوب السلام لذلك
وقد كثر كلام الفقهاء فيه طردا وعكسا وقال
الشارحين ردا استدلالهم والحق ان هذا خبر واحد
فلا يفيد فرضية شيء اصلا اقول الاستدلال
منهم صحيح اما قول الشافعي ومالك فظاهر لانهما
يريان اثبات الفرض بخبر الواحد واما على مذهبنا
فكذلك لان مثل هذا الاستدلال اعني به الاستدلال
بنفس مفهوم النص الغير القطعي على اثبات فرضية
شيء اذا كان دلالته عليه قطعيا شائع كثير فيما
بين العلما وان لم يكن ذلك مستقلا في اثباته لعدم
قطعية ثبوته ويقصدون بذلك تاكيد مضمون
القطعي به الا ترى انهم يقولون في كثير من المواضع
في كتبهم لاثبات فرضية شيء انه فرض بالنقل
والعقل ومقصودهم من ايراد العقل تقوية
النص من الكتاب والسنة بالقياس وان لم يكن القياس

مستقلا

مستقلا لاثبات الفرض وخبر الواحد فوق القياس
لما عرف في موضعه فبالطريق الاولى ان يصح الاستدلال
به على فرضية شيء تقوية للنص القطعي فاذا تقرر
هذا فانظر بعد ذلك فيهما تجده من مفهوم هذا
الحديث وقع موافقا الدليل القطعي فقل بفرضيته
وما لم تجده موافقا لذلك لا تقل بفرضيته لان
الفرض لا يثبت بخبر الواحد فالامر باستقبال
القبلة والتكبير والقراءة والركوع والسجود موافقا
للنص القطعي وهو قوله تعالى فولّ وجهك شطر المسجد
الحرام وربك فكبّر وقرؤا ما تيسر من القرآن واركعوا
واسجدوا فتكون هذه الاشياء فرضا والامر باعادة
الصلاة لترك تعديل الاركان لم يكن موافقا للنص القطعي
بل وقع مخالفا لاطلاقه فلا يكون تعديل الاركان فرضا
بيان ذلك ان الله تعالى امر بالركوع وهو انحناء الظهر
وبالسجود وهو الانخفاض لغة فيتعلق الركنية
بالاداني فيهما لان الامر بالفعل لا يقتضي الدوام
ويتعلق الكمال بالسنة لئلا يلزم نسخ الكتاب
بخبر الواحد اذ الزيادة نسخ على ما عرف في الاصول
وباقي الكلام مما يتعلق بتعديل الاركان ياتي عند
بيان تعديل الاركان ان شاء الله تعالى وفيه خلاف
لابي يوسف والشافعي رحمهما الله **قوله** اما
الكتاب فقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
الاية المراد من التسبيح هنا الصلاة كما في قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)